قبل مضي المدة المذكورة لكونه حالا لم يوجد انه ليس
له مطالبته الا بعد انقضا المدة المعينة اجاب
الكفالة صحيحة ولا مطالبة لرب الدين قبل انقضا
المدة قال شارح الكنز اذا تكفل بالمال الحال مؤجلا
الى شهر صح يتاجل عن الاصيل ايضا لانه لا مطالبة
على الكفيل حال وجوب الكفالة فانصرف الاجل
الى الدين سئل في واقف شرط في كتاب وقفه
الثابت المحكوم به من قبل الشرع الشريف ان يصرف كل
شهر يمضي من شهور الاهلة ما جملته من الفلوس المتعامل
بها بالديار المصرية ستماية درهم او ما يقوم مقامها
من النقود عند الصرف جامكية لمن يكون شاهدا بالوقف
المذكور ثم ان الواقف في حال حياته رضي بشخصين واختارهما
وقررهما شاهدين بوقفه المذكور ثم انتقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى فهل تصرف الستماية درهم
المذكورة لكل واحد منهما على الانفراد ولصدق العبارة
بذلك او تنقسم بينهما بالسوية لكل واحد منهما ثلاث
مائة درهم او لا اجاب اذا علمت عادة الواقف
او من يتصرف بعده من ناظر خاص او عام عمل بها والا
قسمت الستماية بينهما سئل في شخص صدق
على انه ابن فضة المراة السودا عتيقة الف الجنكية بنت
يوسف التي هي ووالدها يوسف عتيقا ازبك وانه

لادعوي

وقف

١٢١

لا دعوى له بما يخالف ذلك وتسلم عتاقة امه ومضى
على ذلك مدة ثم ادعى بعد ذلك انه من ذرية ازبك
فهل تسمع هذه الدعوى ام لا اجاب اذا اقام
بينة تشهد بثبوت نسبه بتسمية الاب والجد
تسمع دعواه ويحكم بثبوت النسب لان الانسان يقدر على
عليه النسب وهو لم يعترف بالرق وانما اعترف
بالام فقط واعترافه بثبوت النسب من الام لا يمنع
دعواه من الوالد سئل في شخص اقترض من
اخر قدرا معلوما من النقود واقبضه له ثم اخرج
المقرض مبلغا معلوما واخرج المقترض المبلغ المذكور
عقدا به عقد الشركة على ان الربح بينهما بالسوية
وتسلمه المقترض ليتجر فيه فاتجر فيه مدة فربح فيه
ثم ان المقترض خان شريكه المقرض واذن له في التصرف
فيه فنضض الشريك المقرض بعض مال الشركة وفسخ
الشركة من غير علم شريكه المقترض فهل للفاسخ المذكور
ان يستبد بقبض حصته من راس مال الربح ويتصرف
فيه لنفسه من غير علم شريكه وهل له ان يقبض ما بقي
من مال الشركة ويأخذ حصة شريكه مما له في ذمته
من القرض المذكور من غير اذن له في الاخذ المذكور
اولا والصرف في حصة شريكه من غير اذن منه له في اخذها
مما له من القرض اجاب هل يكون ربحها للمتصرف فيها

Copyright © King Saud University